**الميراث الانتقالي في فلسطين في العهد العثماني**

**أحمد خالد شوباش "محمد علي"**

**دار الإفتاء الفلسطينية / فلسطين**

**Email: ahnablus@hotmail.com**

**ملخص البحث**

هذا البحث يبين مسألة مهمة تتعلق بانتقال الأراضي الأميرية خاصة في فلسطين لورثة الإنسان المتوفى، وذلك لأنها محكومة بعدة قواعد ومواد تختلف عن أحكام الميراث المنصوص عليها في القرآن والسنة، ويبين المراحل التي مر فيها قانون الانتقال وما يستند إليه من مؤيدات شرعية ومبررات تم الاستناد عليها في إقراره والعمل به، وحكم الالتزام به في الفترة التي ظل معمولاً به فيها خلال حكم الدولة العثمانية وعقبها بعدة عقود من الزمن.

الكلمات المفتاحية: الإرث؛ الانتقالي؛ المؤيدات؛ المراحل التاريخية.

Transitional Inheritance in Ottoman Period in Palestine Mohammed Ali Ahmad Abstract This article is featuring an important issue that is related to the transition of Ameri Lands "princes land" to the inherited people, because it has specific regulations that is from Quran and Sunnah which make it different from the traditional inheritance. It also discusses the stages in which this regulation" the Ameri Lands Inheritance" has been issued and its Sharia references and supportive reasons that mad it the right regulation in that history in the Ottoman period and several decades after that.

Key words: Inheritance, Transitional inheritance, Supportive references, History.

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد حكم تقسيم الأراضي في فلسطين في القرون الماضية أحكام خاصة وقوانين معينة، صدرت عن السلطان العثماني، وتم تطوير تلك القوانين بناء على الظروف المتغيرة في حينها، واستجابة لتلك الظروف ورغبة في إطلاع طلاب العلم والمهتمين عليها ، كان أن شمّرت عن سواعد الجد، وبذلت غاية الطاقة والوسع في الكتابة في بحثي الموسوم: " **الميراث الانتقالي في فلسطين في العهد العثماني** ".

**أهمية البحث:**

معلوم أن فلسطين وقعت تحت الحكم العثماني قرابة أربعمائة عام، وكانت تعيش تحت حكمها وسلطانها من الناحية العسكرية والإدارية، وكانت الدولة العثمانية التي تدرجت من الإمارة إلى السلطنة ومن ثم إلى الخلافة، خاصة في أوج قوتها تحرص على تطبيق الأحكام الشرعية، وتعتني بالتعليم والعمران والتطور الإداري، كما اهتمت بالفنون والآداب، وحرصت على التوسع والفتوحات.

كما اعتنى حكامها بالقوانين التي تنظم حياة الناس، واهتموا بالجهاز القضائي والقضاة والعلماء.

ومن ذلك تنظيم انتقال أراضي الدولة، مما دخل تحت سيطرتها من خلال الفتوحات والمعارك، إذ تم تنظيم انتقالها إلى الناس بحسب قواعد وأحكام، نظمت عبر قوانين الانتقال، التي جرى عليها تعديلات وتبديلات بحسب المصلحة وإقامة العدالة.

**إشكالية البحث ومشكلته:**

مع أن قانون الانتقال استمر معمولاً به طويلاً، فمنذ أن تم سنّه أول مرة سنة 975 هـ، إلى تعديله الأخير سنة 1331هـ، مضى نحواً من ثلاثمائة وخمسين سنة، ومع أنه لا زال مطبقاً في فلسطين حتى أوائل العقد العاشر من القرن العشرين المنصرم، إلا أن كثيراً من العوام وبعضاً من المثقفين في قطاعات متنوعة ومختلفة ينظرون إليه باعتباره قانوناً نظامياً وضعياً، أي مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومع أن منشأ التعديلات على ذلك القانون الرغبة الجامحة في تحقيق العدالة، ورعاية المصلحة وتثبيتها، إلا أن بعض الورثة خاصة الذكور يحاولون حمل شركائهم من الإناث على الرضى بالحصة الشرعية من الأرض الانتقالية حتى لا يدخل عليهن شيء من المال الحرام.

فهل كان ذلك القانون موافقاً للعدالة والإرادة الشرعية وأحكام الشريعة، رغم مخالفته لأحكام الميراث الشرعي، أم أنه كان ينبغي تحييد العمل به في الفترة التي أقرّ فيها وطبقت مواده خلالها، مع العلم أن ذلك القانون لم يعد مطبقاً في فلسطين على من مات منذ حوالي واحد وثلاثين سنة من الآن.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

- بيان الحكم الشرعي في الميراث الانتقالي.

- بيان المراحل التاريخية التي مر فيها قانون الانتقال.

- بيان المؤيدات الشرعية لقانون الانتقال.

- ذكر أسباب وقف العمل بقانون الانتقال.

**منهج البحث:**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على وصف مسألة الميراث الانتقالي، ومتابعة التسلسل التاريخي لأحداثها، وجمع المعلومات التي تسهم في توصيفها بشكل دقيق، مع التعرف على الأسباب الداعية لتطبيقها على الأراضي التابعة للدولة العثمانية، ومن ثم الوصول إلى نتائج البحث، مع تكميل ذلك في تحليل المسألة من خلال تفكيك المشكلة والتقويم والنقد وصولاً إلى الاستنتاج العلمي والنتائج النهائية.

**خطة البحث:**

جاء هذا البحث مشتملاً على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد بيّنت فيها أهمية الموضوع وإشكالية البحث.

**المبحث الأول**: معنى الانتقال والمراد بالميراث والعلاقة بينها وبين مصطلحات الدّين والوصية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: معنى الانتقال لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني**: الميراث لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثالث**: العلاقة بين الانتقال والإرث وبين الديّن والوصية الاختيارية والواجبة.

**المبحث الثاني**: المراحل التاريخية للقانون الانتقالي.

**المبحث الثالث**: مبررات القانون الانتقالي ومؤيداته الشرعية، ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** المؤيد العام لقانون الانتقال.

**المطلب الثاني:** مبرر العدالة المقصود مراعاتها.

**المبحث الرابع**: حقيقة قانون الميراث الانتقالي وحكمه، ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول**: حقيقة القانون الانتقالي.

**المطلب الثاني**: حكم الميراث الانتقالي.

**خاتمة**: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

**الدراسات السابقة:**

لم أعثر على دراسة مستقلة تبحث في موضوع الإرث الانتقالي، سواء أكان بحثاً أم كتاباً أم رسالة علمية، لكن المكتبة لا تخلو من تناول الموضوع في مباحث ضمن كتب المواريث والأحوال الشخصية، ومن ذلك:

- كتاب الأحوال الشخصية - الأهلية - والنيابة الشرعية - والوصية - والوقف- والتركات، لمؤلفه أحمد الحجي الكردي، وقد ذكر مواد قانون الميراث الانتقالي التي أقرت عام 1331هـ.

- كتاب الفريدة في حساب الفريضة لقاضي القدس الشرعي الأسبق محمد نسيب البيطار، وقد تناول مباحث الميراث الانتقالي ومواد قانونه في كتابه.

- كتاب الفرائض والمواريث لمؤلفه محمد الزحيلي تناول فيه حكم الميراث الانتقالي.

**المبحث الأول**

**معنى الانتقال والمراد بالميراث والعلاقة بينها وبين مصطلحات الدين والوصية**

**المطلب الأول**

**معنى الانتقال لغة واصطلاحاً**

الانتقال في لغة العرب مصدر انتقل، وأصله الثلاثي نقل، ومعناه التحول من موضع إلى موضع، والاسم من الانتقال: النُقلة، ومن المجاز النواقل من الخراج: ما ينقل من قرية إلى قرية، وقبائل تنتقل من قوم إلى قوم أو من انتقل من قبيلة إلى أخرى فانتمى إليها [[1]](#footnote-2)(1) ومن التحول المعنوي: يقال: انتقلت المرأة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالانتقال الزوال ويطلق على التنحي، وعلى العدم، غير أن بينهما فروقاً أهمها: أن الزوال يعني العدم في بعض الأحيان، والانتقال لا يعني ذلك، كما أن الانتقال يكون في الجهات كلها أما الزوال فإنه يكون في بعض دون بعضٍ، وأيضاً فإن الزوال لا يكون إلا بعد استقرار وثبات صحيح أو مقدر، نقول: زالت الشمس بعد أن تكون استقرت في كبد السماء تقديراً؛ وذلك لبطء حركتها، وليس كذلك الانتقال، وعلى هذا يكون الانتقال أتم من الزوال. [[2]](#footnote-3)(2)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للانتقال عن هذين المعنيين للانتقال حقيقةً ومجازاً، أو حسَاً ومعنىً.

**المقصود بالانتقال في البحث:**

منحت التشريعات المنظمة لانتقال الأرض لوارثها المتصرف فيها، واعتبرت ذلك حقاً للوارث، ويمكن تعريف حق الانتقال بأنه: " هو الحق الذي يكتسبه وارث التصرف بالأرض بانتقال الأرض له بعد وفاة مورثه ". [[3]](#footnote-4)(3)

فالملاحظ أن حق الانتقال مقصور على الأراضي، ولا يشمل العقار والأبنية، كما أنه لا يتعلق بالأموال المنقولة من النقود والأثمان.

**المطلب الثاني**

**الميراث لغة واصطلاحاً**

يطلق الإرث في اللغة على الميراث، ويراد به الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والرّماد والبقية من كل شيء. [[4]](#footnote-5)(1)

فالميراث: " ما يستحقه الوارث من مال الميت، والجمع مواريث ".[[5]](#footnote-6)(2)

ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد منه الموروث [[6]](#footnote-7)(3) ، وقريب من هذا مصطلح التركة.

والإرث في الشرع: " حق قابل للتجزؤِ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها". [[7]](#footnote-8)(4)

وعلم الميراث ويسمى علم الفرائض: هو علم بأصول من فقه وحساب تعرِّف حق كلِّ في التركة. [[8]](#footnote-9)(5) وحدّه بعضهم بقوله: هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً ". [[9]](#footnote-10)(6)

ويلاحظ أن الميراث يتفق مع الانتقال في تحول المال من الميت لأقربائه وورثته الأحياء.

ويذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين المصطلحين، فيطلق مصطلح " الميراث الانتقالي " [[10]](#footnote-11)(7) مخصصاً للانتقال عن التركات الأخرى.

وبهذا المصطلح تصدر حجة حصر الإرث عن المحكمة الشرعية، للأموات الذين قضوا خلال العمل بهذا القانون.

**المطلب الثالث**

**العلاقة بين الانتقال والإرث وبين التركة والوصية الاختيارية و الواجبة**

أولاً: معنى الدَين.

الدين في اللغة من داينت فلاناً إذا عاملته ديْناً إما أخذاً وإما عطاءً، وأدنت: أقرضت وأعطيت ديناً، وهو من الانقياد والذل. [[11]](#footnote-12)(1)

وهو في الاصطلاح: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما. [[12]](#footnote-13)(2)

وهو يشمل المال وما يثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك، وقد يكون ديناً لله تعالى أو للعباد. [[13]](#footnote-14)(3)

ثانياً: معنى الوصية.

يقال: أوصاه ووصّاه توصية عهد إليه، والاسم الوصاة والوصاية والوصية، وهو الموصية أيضاً. [[14]](#footnote-15)(4)

وفي الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والمملِك هو الموصى، ولمن له التمليك هو الموصى له [[15]](#footnote-16)(5) ، وقد يكون ذلك في الأعيان أو المنافع.

والإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة، والعلماء يفرقون بينهما في اصطلاحهم بتخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده. [[16]](#footnote-17)(6)

ويتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة، أولها: تكفينه وتجهيزه باعتدال، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي من الدين، ثم يقسم الباقي بين ورثته على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: }**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**{[[17]](#footnote-18)(7) فقد أجمع المسلمون جميعاً أن الواجب أن يبدأ بالدين قبل الوصية [[18]](#footnote-19)(1) والدين فرض والوصية تطوع، فهو أقوى منها، لكن قدمت الوصية حثاً على أدائها والمسارعة إليها.

وتعرف هذه الوصية بالوصية الاختيارية، أو المستحبة التي حثت عليها نصوص الشريعة الإسلامية، فهي غير واجبة بنص الشرع ولا بقوة القانون، غير أنها واجبة التنفيذ إذا أنشأها المسلم بشروطها الشرعية.

غير أن هذا يتعلق بالميراث، أما في أحكام الانتقال، فالأراضي الانتقالية " لا يجري فيها الإرث والدين والوصية والبيع والهبة والشفعة، وأنه لا يقضى منها ديْن المتوفى الذي كان يتصرف بها وأن لاينفذ منها وصية ". [[19]](#footnote-20)(2)

ثالثاً: الوصية الواجبة.

بحسب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية - المحافظات الشمالية - يمكن تعريف الوصية الواجبة بأنها نصيب معين من التركة لصنف من الأقربين الذين حرموا من الميراث، لوجود من يحجبهم عنه، وهي لا تحتاج إلى إنشاء من أحد؛ لأنها تستمد قوتها من القانون، وقد عالج ذلك وأوجب العمل بها المادة 182 من ذلك القانون. [[20]](#footnote-21)(3)

ويعطي القانون أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه حصته في الميراث بشرط ألا يكونوا وارثين، وأن لا يكونوا أعطوا ما يساوي الوصية بغير عوض في حياة مورثهم، مع حصول وفاة ولد الميت حقيقة أو حكماً وأن يكون وارثاً لو كان حياً [[21]](#footnote-22)(4) ، أي غير مقترف لمانع من موانع الميراث.

وفي بعض الدول يعطون أولاد الأبناء وأولاد البنات. [[22]](#footnote-23)(5)

والوصية الواجبةتشبه الميراث في إلزامها وتشبه الوصية في مقدارها فلا تتجاوز الثلث، كما أنها تماثل الانتقال في توريث الأحفاد الذين مات آباؤهم قبل جدهم فإنهم يأخذون حصة آبائهم المتوفين مع أولاد المتوفى.

**المبحث الثاني**

**المراحل التاريخية لقانون الانتقال**

مر قانون الانتقال الذي طبق على فلسطين وغيرها بمراحل متعددة، ويمكن إيجازها بالآتي: [[23]](#footnote-24)(1)

**أولاً**: كانت الحكومة العثمانية تطبق أحكام الميراث الشرعي في الأراضي عموماً، وظل ذلك مستمراً إلى عهد السلطان سليمان القانوني [[24]](#footnote-25)(2) الذي سن قانون الأراضي استناداً على أحكام الشريعة، وهذا القانون لم يعط حق الانتقال لأحد، بل جعل لأولاد المتصرف بالأرض حق الطابو [[25]](#footnote-26)(3) بعد وفاة والدهم ومنع أياً كان من مزاحمتهم في حق الطلب.

**ثانياً**: صدرت في أوائل حكم السلطان سليم الثاني [[26]](#footnote-27)(4) سنة 975هـ إرادة سنيّة جعلت حق الانتقال مجاناً لأولاد المتصرف بالأرض الذكور خاصة وجعلت لبناته حق الطابو، وبعد خمس وثلاثين سنة من ذلك صار توسيع حق الطابو على وجه شمل الأب والأخوة والأخوات الأشقاء والأخوات لأب،والأخوة لأم، وذلك في زمن السلطان محمد الثالث. [[27]](#footnote-28)(5)

**ثالثاً**: في زمن السلطان أحمد الأول [[28]](#footnote-29)(6) صدرت إرادة سنيّة في سنة 1017هـ بالحاق الأم في من لهم حق الطابو عند عدم وجود من تقدم ذكرهم.

**رابعاً**: وفي سنة 1264هـ صدر قرار في زمن السلطان عبد المجيد [[29]](#footnote-30)(7) بانتقال الأراضي إلى الأولاد ذكوراً وإناثاً بالتساوي، وفي سنة 1274هـ صدر قانون يحصر أصحاب الانتقال في الأولاد، وعند عدمهم فللأب أو للأم.

**خامساً**: وفي سنة 1284هـ صدر قانون توسيع الانتقال، وذلك في عصر السلطان عبد العزيز [[30]](#footnote-31)(1) **،** وبقي معمولاً به إلى سنة 1331هـ، إلى أن صدر قانون الانتقال الأخير.

وكان ذلك في 17 محرم 1284هـ، حين أجريت عملية الإصلاح للقانون القاضي بجواز انتقال الأراضي الأميرية الخراجية والموقوفة لورثة صاحب المنفعة.[[31]](#footnote-32)(2)

يتضح من هذا السرد التاريخي، أن قانون الانتقال مر بعدة مراحل، ومرّت عليه عدة تطورات عبر مئات السنين حتى استقر على نسخته الأخيرة في عهد السلطان محمد خان الخامس [[32]](#footnote-33)(3) عام 1331هـ الموافق 1913م.

وبقي هذا القانون معمولاً به في فلسطين حتى 16/4/1991، حيث أوقف العمل به نظراً للظروف الخاصة التي تمر بها البلاد. [[33]](#footnote-34)(4)

وقد ألغي العمل بهذا القانون في الدول التي طبق عليها، وكانت تتبع الدولة العثمانية، وقد عالجت قوانين الأحوال الشخصية وفتاوى العلماء هذه المسألة، وعملت على تمليك تلك الأراضي لأصحابها وإعمال الأسهم الشرعية في قسمتها. [[34]](#footnote-35)(5)

**المبحث الثالث**

**مبررات القانون الانتقالي ومؤيداته الشرعية**

إن واضع نظام الانتقال أناطه بقوانين خاصة، خارجة عن أحكام الإرث الشرعي، حتى أُطلق عليه الإرث النظامي، أو القانوني؛ تمييزاً له عن الإرث الشرعي، فهل هو بذلك مخالف للشرع، أم أنه استند إلى مبررات شرعية ومؤيدات، ترجع إلى أحكام الشرع الحنيف في تطبيقه على الأراضي المحكومة به.
وفي هذا المطلب أشير إلى تلك المبررات والمؤيدات الشرعية.

**المطلب الأول**

**المؤيد العام لقانون الانتقال**

أطلق المسلمون على أرض العراق التي فتحها المسلمون السَّوَاد، وقد رفض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يوزعها غنيمة بين الفاتحين، وأبقاها مورداً ثابتاً لبيت مال المسلمين؛ لينفق من ريعها على فقراء المسلمين ويجهز بها الجيوش المدافعة عن بلاد المسلمين وثغورهم، ويعمر بها مرافقهم، وقضى بذلك في أرض الشام ومصر، وأقره الصحابة بالإجماع على رأيه. [[35]](#footnote-36)(1)

يضاف إلى ذلك، إدراك أمير المؤمنين أن عناية أصحاب الأرض بزراعة أرضهم، أكثر فائدة مما لو وزعت على الفاتحين، وذلك لانشغالهم بالحروب، وقلة درايتهم بأساليب الزراعة. [[36]](#footnote-37)(2)

ويدفع المختصون بالأرض الخراج [[37]](#footnote-38)(3) للدولة، على أن تبقى الأرض بأيديهم.

وهي بذا تكون ملكاً لمجموع الأمة، ورقبتها عائدة إلى بيت المال، يروى أن **عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ اشترى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: " مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهَا؟ " قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: " فَهَؤُلَاءِ - لِلْمُسْلِمِينَ - أَبِعْتُمُوهُ شَيْئًا؟ " قَالُوا: لَا، قَالَ: " فَاذْهَبْ , فَاطْلُبْ مَالَكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ "**. [[38]](#footnote-39)(4)

ومن أسلم من أصحاب تلك الأراضي، زال اختصاصه بها، وصارت مشاعاً للمسلمين، فعن عمر بن عبد العزيز قال: " **مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ، فَأَمَّا دَارُهُ وَأَرْضُهُ فَإِنَّهَا كَائِنَةٌ فِي فَيْءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ** " . [[39]](#footnote-40)(5)

ومع مرور الزمن انتقل قسم كبيرة من تلك الأراضي إلى أيدي المسلمين عن طريق البيع أو الإقطاع أو غيره، وهذا ما يطلق عليه الأراضي الميرية أي التي رقبتها عائدة للدولة كالمزارع والأحراش والمروج، كما تشمل الأراضي التي وقفها السلاطين والحكام ويقال لها ( أوقاف من قبيل التخصيصات ). [[40]](#footnote-41)(1)

والتصرف في بيت المال من تقدير العطايا وما يستحق فيه ودفعه في وقته هو إحدى مهام الخليفة ومسئولياته. [[41]](#footnote-42)(2)

وبناءً على ذلك، فإن القانون المنظم لانتقال الأراضي الميرية وما جرى عليه من تعديلات وتبدلاتوفق الواقع والمصلحة، راجع إلى مهام ولي الأمر في ذلك الزمان، وهو مستند إلى أحكام الشريعة الغراء بحسب ولاية الإمام العامة.

**المطلب الثاني**

**مبرر العدالة المقصود مراعاتها**

جرى توسيع قانون الانتقال سنة 1284هـ بإدخال فئات جديدة ممن يحق لهم انتقال الأراضي، بعد أن كانت الفلاحة ضعيفة لقلة الأيدي العاملة في الأراضي وذلك لقلة المتصرفين فيها، مما حط من قيمتها الاعتبارية، وارتد سلباً على استغلال تلك الأراضي، فأسهم التوسيع في تكثير عمال الفلاحة والزراعة وازدياد عدد المتصرفين في الأرض، مما دفع أرباب الثروة إلى استثمار أموالهم في تلك الأراضي،وقد ترتب على ذلك ازدياد الغلال وارتفاع قيمة الأرض وزيادة ثروة البلاد وواردات الدولة ومنافعها، لهذا وُضِع هذا القانون ليشمل الأقارب والأباعد. [[42]](#footnote-43)(3)

ولقد شهد الواقع بارتياد المرأة الفلسطينية للأرض الانتقالية، وبذل مجهودات كبيرة في زراعتها واستغلالها، وهي تعلم أن لها حقاً فيها مماثلاً لأقرانها من الرجال، في ذلك الوقت.

وتشير روايات شفوية إلى أن المرأة الفلسطينية كانت تعمل في الزراعة وهي حامل، وربما جاءها المخاض في الأرض فولدت وأتمت العمل بعد أن تلد وترضع طفلها في ميدان الزراعة.

**المبحث الرابع**

**حقيقة قانون الميراث الانتقالي وحكمه**

**المطلب الأول**

**حقيقة القانون الانتقالي**

في هذا المطلب يذكر الباحث حقيقة القانون الانتقالي، من خلال ذكر أهم مواده والدرجات التي منحها الحق بالانتقال، وأبرز الفروق بين أهم مراحله، وبينه وبين الإرث الشرعي، مع ذكر أوجه الاتفاق بينهما، وبذا تظهر حقيقته، لافتاً إلى أن الباحث لن يتطرق إلى تفاصيل الحصص الانتقالية وعدد الأسهم، أو ذكر مسائل إرثية انتقالية، وذلك لعدم الحاجة إليها في هذا الوقت، من ناحية، ولأن ميدانها حصر الإرث الانتقالي للمتوفين قبل تاريخ 1991/4/16م.

أولاً: انتقال الأراضي في قانون 1284 هـ وأصحاب الحق فيه. [[43]](#footnote-44)(1)

الأراضي الخاضعة لأحكام الانتقال نوعان [[44]](#footnote-45)(2) :

الأول: الأراضي الأميرية: وهي التي رقبتها عائدة لبيت المال كالمزارع والأحراش والمروج.

الثاني: الأراضي الموقوفة: هي الأراضي الأميرية التي وقفها السلاطين إلى جهة من جهات الخير، ويقال لها ( أوقاف من قبيل التخصيصات ) ووقفيتها عبارة عن تخصيص أعشارها ورسومها إلى تلك الجهة الموقوف عليها.

 عند موت المتصرف بهذه الأراضي تنتقل لورثته من أصحاب حق الانتقال، فإن لم يكونوا، تنتقل لأصحاب حق الطابو، فإن لم يكن واحد منهم أو كان، ولكن امتنع عن أخذها بطابو المثل تصير محلولة وتعرض للراغب فيها بالمزايدة.

وقد حصر القانون أصحاب الانتقال بثماني درجات:

الدرجة الأولى: أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً بالتسوية بينهم وبالاستقلال بالأرض للواحد إن لم يوجد غيره.

الدرجة الثانية: أحفاد المتوفى وهم أولاد أولاده الذكور والإناث بالتسوية بينهم وبالاستقلال للواحد.

الدرجة الثالثة: الأبوان بالتسوية ويستقل بها أحدهما إذا انفرد.

الدرجة الرابعة: الأخوة الأشقاء والأخوة لأب الذكور على السواء بينهما ويستقل بها الواحد إذا انفرد.

الدرجة الخامسة: الأخوات الشقيقات والأخوات لأب وحكمهن كحكم الأخوة الأشقاء والأخوة لأب.

الدرجة السادسة: الأخوة لأم الذكور على السواء مع استقلال الواحد إذا انفرد.

الدرجة السابعة: الأخوات لأم وحكمهن كحكم أخوتهن.

الدرجة الثامنة: الزوج أو الزوجة ولهما ثلاثة أحوال؛ الحجب أو الربع أو الكل، فالحجب عند وجود الأولاد والأحفاد، والربع عند عدم وجود الأولاد والأحفاد وعند تعدد الزوجات يشتركن بالفرض، والكل عند عدم وجود أي من الدرجات المتقدمة.

وكل درجة من هذه الدرجات تمنع التي بعدها ما دام واحد موجوداً منها، باستثناء الأحفاد الذين مات آباؤهم قبل جدهم فإنهم يأخذون حق آبائهم المتوفين مع أولاد المتوفى، وأحد الزوجين عندما يكون موجوداً مع واحد من أصحاب الدرجات ما عدا الأولى والثانية يأخذ الربع.

ثانياً: انتقال الأراضي في قانون 1331هـ وأصحاب الحق فيه. [[45]](#footnote-46)(1)

نظم في هذا القانون أصحاب حق الانتقال ودرجاتهم في سبع مواد، أوجزها بالآتي:

المادة الأولى: إذا مات شخص وفي عهدته أراض أميرية أو موقوفة فإنها تنتقل إلى ورثته حسب الدرجات المبينة في المواد الآتية.

المادة الثانية: الدرجة الأولى من أصحاب الانتقال فروع المتوفى وهم أولاده وأحفاده ثم أولاد أحفاده.

المادة الثالثة: الدرجة الثانية من أصحاب الانتقال أبوا الميت وفروعهما عند وفاتهما.

المادة الرابعة: الدرجة الثالثة من أصحاب الانتقال أجداد الميت وجداته وفروعهم عند موتهم.

المادة الخامسة: إذا كان بعض الفروع يستحق الانتقال من أكثر من جهة فله حق الانتقال في جميع ذلك.

المادة السادسة: يستحق الدرجات الثلاث الانتقال بالترتيب، فلا يعطى حق الانتقال لدرجة إلا عند عدم السابقة باستثناء الأبوين.

المادة السابعة: إذا اجتمع أحد الزوجين مع أصحاب الدرجة الأولى يعطى الربع، وإن اجتمع أحدهما مع أصحاب الدرجة الثانية أو مع الأجداد والجدات يعطى النصف، وإن كان مع الجد أو الجدة فروع جد أو جدة من جهة أخرى فالحصة التي تصيب تلك الفروع ترد على أحد الزوجين، وإذا لم يكن أحد من أصحاب الدرجات ولا من الأجداد والجدات موجوداً انحصر الانتقال كله في أحد الزوجين.

فإن لم يكن أحد من أولئك عادت الأرض إلى بيت المال.

ثالثاً: الفروق بين قانوني 1284هـ و 1331هـ. [[46]](#footnote-47)(1)

تميز القانون اللاحق على السابق بعدة وجوه أبرزها:

الأول: منح أولاد الأحفاد حق الانتقال.

الثاني: اعتبر قاعدة الخلفية مطلقاً. [[47]](#footnote-48)(2)

الثالث: إعمال قانون الخلفية بالنسبة للأبوين، فمن كان ميتاً منهما فحصته تنتقل لأولاده.

الرابع: منح أولاد الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا حق الانتقال.

الخامس: منح حق الانتقال للشخص إذا كان يحصل على ذلك من جهتين.

السادس: جعل الأجداد والجدات من أصحاب حق الانتقال.

السابع: منح حق الانتقال لفروع الأجداد والجدات من الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

الثامن: أعطى حق الربع لأحد الزوجين مع الأولاد والأحفاد مع أنهم كانوا محرومين في السابق.

التاسع: أعطى حق النصف لأحد الزوجين عند عدم الأولاد.

ثالثاً: الفرق بين الإرث الشرعي والانتقال: [[48]](#footnote-49)(3)

يختلف الإرث الانتقالي عن الإرث الشرعي في الأمور الآتية:

1. أنه يورث ذوي الأرحام مع وجود أصحاب الفروض والعصبات خلافاً للإرث الشرعي.

2. لا يوجد في الميراث الانتقالي عصبات سببية [[49]](#footnote-50)(4) .

3. لا تفاضل بين الذكر والأنثى في الانتقال.

4. منح الميراث الانتقالي لأحد الزوجين حق الرد دون غيرهما.

رابعاً: أوجه الاتفاق بين الميراث الشرعي والانتقالي. [[50]](#footnote-51)(1)

إن المسائل الآتية، تتفق في الحكم شرعاً وقانوناً، وهي:

1. الحمل: في الانتقال والإرث الشرعي سواء، إذ يستحق الإرث والانتقال إذا خرج حياً أو خرج أكثره حيّاً أو خرج بجناية، فإنه يرث ويورث ويستحق الانتقال وينتقل عنه.

2. الزوجية: تستوجب الإرث والانتقال شريطة أن تكون صحيحة بعقد نكاح شرعي صحيح، أما الزوجية الحاصلة من نكاح فاسد أو باطل فلا تستوجب شيئاً منهما.

3. الطلاق الذي يستوجب التوارث والانتقال هو الرجعي، فإن مات أحد الزوجين في عدته يرثه الآخر، أما البائن فلا توارث فيه حالةصحة الزوج، فإن وقع في مرض موته فترثه الزوجة إن مات زوجها وهي في العدة وتستحق الانتقال، وهو لا يرثها ولا يستحق منها الانتقال إن ماتت قبله.

 ولا توارث بين الزوجين شرعاً وقانوناً في الأحوال الآتية:

1. إذا فرق بينهما بسبب لعان في حالة صحة الزوج.

2. إذا فرق بينهما بسب كون الزوج مجبوباً أو عنّيناً. [[51]](#footnote-52)(2)

3. إذا خالعها أو طلبت منه الطلاق في مرض موته فطلقها بائناً.

4. إذا قال لها في مرض موته كنت أبنتك في صحتي أو تزوجتك من غير شهود أو وأنت في عدة الغير أو بيني وبينك رضاع قبل النكاح وصادقت هي على ذلك.

وترث الزوجة زوجها في الأحوال الآتية:

1. إذا مات بعد أن لاعنها في مرضه وفرق بينهما.

2. إذا فعلت ما يوجب حرمتها عليه كتقبيل ولده البالغ من غيرها بتحريض منه؛ في حال الزوجية أو عدة الطلاق الرجعي.

3. إذا أنكرت قوله في الأمور المذكورة في الفقرة (4) من أحوال عدم التوارث وتكون مبانة منه في الوجهين.

ولا يرثها الزوج في الأحوال المتقدمة، ويرثها هو إن فعلت ما يوجب حرمتها عليه باختيارها؛ لأنها تعتبر فارّةً من الميراث فيردّ عليها قصدها السيء.

**المطلب الثاني**

**حكم الميراث الانتقالي**

لقد ساوى هذا النظام بين الذكر والأنثى، وبين الزوج والزوجة، وجعل أولاد المتوفى في مقام أبيهم في أخذ حصته، وسوى بين القرابة النسبية والقرابة الرحمية في الميراث، وغيّر درجات الميراث، فهو مخالف لقواعد الإرث الشرعي في هذه الجوانب.

عند صدور هذا القانون، فإنه كان يعتبر صحيحاً؛ لأنه طبق حق الانتقال على الأراضي الانتقالية، وهي الأميرية والموقوفة التي تتبع بيت المال، والتي يعتبر التصرف فيها راجعاً إلى قرار السلطان أو الحاكم حسب المصلحة العامة، لأن الواهبحر التصرف فيما يمنح، وفي وضع الشرط الذي يحدده في انتقال الموهوب. [[52]](#footnote-53)(1)

أما الآن فقد استقرت هذه الأراضي في أيدي أصحابها، وصارت في حكم المملوكة،لا فرق بينها في الملك والتصرف، وتنتقل إلى ورثة المالك انتقالاً كاملاً، فينبغي أن تحكم بقواعد الميراث الشرعي وأن العبرة في الشرع للمعاني لا للألفاظ والمباني. [[53]](#footnote-54)(2) لذلك أصدر المشرع قراره في قانون الأحوال الشخصية في فلسطين باعتبار أن تلك الأراضي تعامل معاملة الميراث الشرعي إذا مات المتصرف فيها بعد 1991/4/16، كما صدرت فتاوى ومواد قانونية في عديد الدول التي كانت تتبع الدولة العثمانية بنفس المضمون.[[54]](#footnote-55)(3)

لكن ينبغي أن لايغيب عن البال أن أرض فلسطين في الأصل أرض خراجية، ويرى بعض أهل العلم أنها أرض وقف إسلامي بمجملها، وأنه ينبغي الانتباه والتحذير من تسريبها أو أي جزء منها للاحتلال الغاشم.

**خاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

في نهاية المطاف، يمكن عرض النتائج الآتية:

- حق الانتقال مقتصر على الأراضي الأميرية والوقفية، ولا يشمل العقارات ولا الأموال المنقولة.

- لا يحسم الديّن ولا تنفذ الوصية من الأراضي الانتقالية خلافاً لتركة الميت في ميراثه الشرعي.

- تم إجراء عدة تبدلات وتعديلات على قانون الانتقال ليواكب متطلبات العصور الماضية.

- انطلق حكام الدولة العثمانية في قانون الانتقال من دوافع شرعية ومؤيدات مرعية.

- يختلف قانون الانتقال عن الحق الشرعي في الميراث في أمور جوهرية وتفصيلية.

- العمل بالقانون الانتقالي خلال فترة إقراره موافق لأحكام الشريعة الإٍسلامية.

**توصيتان:**

- أوصي الورثة بتطبيق العمل بنظام الميراث الانتقالي للأموات الذين قضوا قبل إلغاء العمل به، وذلك لموافقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

- وأوصي المواطنين بإرجاع المسائل الشرعية إلى أهل الاختصاص من العلماء عملاً بقوله تعالى: }**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**{] النحل: 43 [.

**والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل ثبت المراجع**

1. آصاف: حضرة عزتلو يوسف بك: تاريخ سلاطين بن عثمان أول نشأتهم حتى الآن، الناشر: مكتبة مدبولي، الطبعة: ألأولى، 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 1.

2. البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 1.

3. البزم: المعتصم بالله عبد الفتاح: علم المواريث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراة في القانون والفقه وأصوله، كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، شعبة القانون والفقه وأصوله، بإشراف الدكتور حسين محمد قاسم، العام الجامعي 1439هـ - 2018م.

4. البقري: محمد بن عمر بن قاسم ( المتوفى: 1111هـ ): حاشية على شرح الرحبية: ومعها الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، علق عليهما وخرج أدلتهما: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثامنة، 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 1.

5. البيطار: محمد نسيب، قاضي القدس الشرعي الأسبق: الفريدة في حساب الفريضة: مطابع الجمعية العلمية الملكية 1397هـ - 1977م، عدد الأجزاء: 1

6. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي ( المتوفى: 370 هـ ): أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 3.

7. الحميري: نشوان بن سعيد ( المتوفى: 573 هـ ): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: المحقق: د. حسين العمري، مطهر الأرياني، د. يوسف عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 11.

8. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ( المتوفى: 1230 هـ ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الناشر: دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: 4.

9. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى ( المتوفى: 1205 هـ ): تاج العروس من جواهر القاموس: المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون رقم طبعة أو تاريخ، عدد الأجزاء: 40.

10. الزحيلي: محمد: الفرائض والمواريث والوصايا، الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 1.

11. السريتي: د. عبد الودود محمد: الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية ، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، 1992، عدد الأجزاء: 1.

12. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ( المتوفى: 977 هـ ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.

13. الصلابي: علي محمد، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 1.

14. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر ( المتوفى: 1252هـ ) رد المحتار على الدر المختار للحصكفي: الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

15. ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد المصري ( المتوفى: 214 هـ ): سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، المحقق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، 1404هـ - 1984م، عدد الأجزاء: 1.

16. العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله ( المتوفى: 395 هـ ): معجم الفروق اللغوية: المحقق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1412 هـ، عدد الأجزاء: 1.

17. عفانة: حسام الدين موسى: يسألونك: بيت المقدس للطباعة، دون رقم طبعة دون تاريخ، عدد الأجزاء: 3.

18. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ( المتوفى: 395 هـ ): معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، 1399 هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.

19. الفرضي: إبراهيم بن عبد الله، العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض: دون رقم طبعة أو تاريخ نشر، عدد الأجزاء: 2.

20. فريد: محمد فريد ( بك ) ابن أحمد فريد ( باشا ) ( المتوفى: 1338هـ ): تاريخ الدولة العلية العثمانية، المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1401هـ - 1981م، عدد الأجزاء: 1.

21. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب ( المتوفى: 817 هـ ): القاموس المحيط: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 1.

22. القدومي: مروان: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، باقة الغربية، 1411 هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 1.

23. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ( المتوفى: 684 هـ ): أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، الناشر: دار الكتب العلمية،، دون طبعة أو تاريخ، عدد الأجزاء: 4. الفرضي: العذب الفائض: 1/15.

24. القرشي: أبو زكريا يحيى بن آدم الأحول ( المتوفى: 203 هـ ) الخراج، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، 1384هـ، عدد الأجزاء: 1.

25. ابن القطان: علي بن محمد الحميري ( المتوفى: 628 هـ ): الإقناع في مسائل الإجماع: المحقق: حسن الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 2.

26. الكردي: أحمد الحجي: الأحوال الشخصية - الأهلية - والنيابة الشرعية - والوصية - والوقف - والتركات: منشورات جامعة حلب، الطبعة: السادسة، 1417 - 1418هـ / 1997 - 1998م، عدد الأجزاء: 1.

27. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري ( المتوفى: 450 هـ ) الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 1.

28. مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الثامنة، دار السلاسل، الكويت، عدد الأجزاء: 45.

29. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ( المتوفى: 970 هـ ): الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 1.

30. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ( المتوفى: 182 هـ ): الخراج، تحقق: طه سعد، سعد محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: جديدة مضبوطة، عدد الأجزاء: 1.

1. (1) الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى ( المتوفى: 1205 هـ ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون رقم طبعة أو تاريخ، 31/33-34 مادة نقل، عدد الأجزاء: 40. [↑](#footnote-ref-2)
2. (2) العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله ( المتوفى: 395 هـ ): **معجم الفروق اللغوية**، المحقق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1412 هـ، 76-77، عدد الأجزاء: 1. مجموعة من العلماء: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الثامنة، دار السلاسل، الكويت، 6/314 - 315، عدد الأجزاء: 45. [↑](#footnote-ref-3)
3. (3) البيطار: محمد نسيب، قاضي القدس الشرعي الأسبق: **الفريدة في حساب الفريضة** ، مطابع الجمعية العلمية الملكية 1397هـ - 1977م، 174 - 175 عدد الأجزاء: 1. وانظر: القدومي: مروان: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، باقة الغربية، 1411 هـ - 1991م، 205، عدد الأجزاء: 1. [↑](#footnote-ref-4)
4. (1) الفيروزآبادي: مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب ( المتوفى: 817 هـ ): **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م، 164، مادة إرث عدد الأجزاء: 1. [↑](#footnote-ref-5)
5. (2) الحميري: نشوان بن سعيد ( المتوفى: 573 هـ ): **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: المحقق: د. حسين العمري، مطهر الأرياني، د. يوسف عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م، 11/7128، باب الواو والراء وما بعدهما، عدد الأجزاء: 11. [↑](#footnote-ref-6)
6. (3) الفرضي: إبراهيم بن عبد الله، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض**: دون رقم طبعة أو تاريخ نشر، 1/16، عدد الأجزاء: 2. [↑](#footnote-ref-7)
7. (4) الفرضي، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض** (م.ن). [↑](#footnote-ref-8)
8. (5) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر ( المتوفى: 1252هـ ) **رد المحتار على الدر المختار للحصكفي**: الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، 6/757، عدد الأجزاء: 6. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ( المتوفى: 1230 هـ ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: الناشر: دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، 4/456، عدد الأجزاء: 4. البقري: محمد بن عمر بن قاسم ( المتوفى: 1111هـ ): **حاشية على شرح الرحبية**: ومعها الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، علق عليهما وخرج أدلتهما: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثامنة، 1419هـ - 1998م، 12، عدد الأجزاء: 1. الفرضي: العذب الفائض: (م.س)،12. [↑](#footnote-ref-9)
9. (6) البقري: حاشية على شرح الرحبية: (م.ن)، 13. [↑](#footnote-ref-10)
10. (7) عفانة: حسام الدين موسى: **يسألونك**: بيت المقدس للطباعة، دون رقم طبعة دون تاريخ، 2/92، عدد الأجزاء: 3. [↑](#footnote-ref-11)
11. (1) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ( المتوفى: 395 هـ ): **معجم مقاييس اللغة**: الناشر: دار الفكر، 1399 هـ - 1979م، 2/320 مادة دين،عدد الأجزاء: 6. [↑](#footnote-ref-12)
12. (2) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ( المتوفى: 970 هـ ): **الأشباه والنظائر**: وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، 305، عدد الأجزاء: 1. [↑](#footnote-ref-13)
13. (3) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ( المتوفى: 684 هـ ): **أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق**: الناشر: دار الكتب العلمية،، دون طبعة أو تاريخ، 2/134، عدد الأجزاء: 4. الفرضي: **العذب الفائض**، ( م.س)، 1/15. [↑](#footnote-ref-14)
14. (4) الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، (م.س)، 1343 مادة وَصَى. [↑](#footnote-ref-15)
15. (5) البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي: **التعريفات الفقهية**: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، 237، عدد الأجزاء:1. [↑](#footnote-ref-16)
16. (6) الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ( المتوفى: 977 هـ ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 4/66، عدد الأجزاء: 6. [↑](#footnote-ref-17)
17. (7) النساء: 11. [↑](#footnote-ref-18)
18. (1) ابن القطان: علي بن محمد الحميري ( المتوفى: 628 هـ ): **الإقناع في مسائل الإجماع**: المحقق: حسن الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م، 2/85، عدد الأجزاء: 2. [↑](#footnote-ref-19)
19. (2) البيطار: **الفريدة في حساب الفريضة**: (م.س)، 174. وقد وضع القانون مقابلات لما ذكر وهي: ( الفراغ بالبدل ) مقابل البيع، و ( الفراغ مجاناً ) مقابل الهبة، و ( الفراغ بالوفا ) مقابل الرهن، و ( حق الطلب للشريك والخليط ) مقابل الشفعة، و ( الانتقال ) مقابل الإرث. القدومي: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**: (م.ن)، 205. [↑](#footnote-ref-20)
20. (3) القدومي: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**: (م.س)، 173. وانظر: السريتي: د. عبد الودود محمد: **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**: الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، 1992، 144 - 145، عدد الأجزاء: 1. الزحيلي: محمد: **الفرائض والمواريث والوصايا**: الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، 585، عدد الأجزاء: 1. [↑](#footnote-ref-21)
21. (4) القدومي: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**: (م.ن)، 175. [↑](#footnote-ref-22)
22. (5) السريتي: **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**: (م.س)، 145. [↑](#footnote-ref-23)
23. (1) البيطار: **الفريدة في حساب الفريضة**: (م.س)، 172 - 173. الزحيلي: **الفرائض والمواريث والوصايا**: (م.س)، 381. [↑](#footnote-ref-24)
24. (2) ولد سليمان القانوني سنة 1494م في مدينة ( طرابزون )، ونشأ محباً للعلم والأدب، واشتهر بالجدية والوقار، ارتقى عرش السلطنة في السادسة والعشرين من عمره، واجه عدة تمردات إلى أن هدأت الأمور، يعتبر عصره العصر الذهبي للدولة العثمانية إذ توسعت الدولة توسعاً عظيماً، وسن عديد القوانين لذا لقب بالقانوني، عاشر السلاطين العثمانيين ترتيباً، توفي سنة 1566 للميلاد. الصلابي: علي محمد، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**: الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، 200 - 205، عدد الأجزاء: 1. آصاف: حضرة عزتلو يوسف بك: **تاريخ سلاطين بن عثمان أول نشأتهم حتى الآن**: الناشر: مكتبة مدبولي، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م، 60 - 66، عدد الأجزاء: [↑](#footnote-ref-25)
25. (3) حق الطابو: هو حق التعويض بالأراضي الميرية بطابو المثل. البيطار: **الفريدة في حساب الفريضة**: (م.س)، 175. [↑](#footnote-ref-26)
26. (4) تولى الحكم سنة 974هـ، ولم يكن مؤهلاً لحفظ فتوحات والده السلطان سليمان، ولولا الوزير محمد الصقللي لانهارت الدولة، توفي سنة 982 م. الصلابي: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**: (م.س)، 277. آصاف: **تاريخ سلاطين بني عثمان**: (م.س)، 67 - 68. [↑](#footnote-ref-27)
27. (5) ولد عام 974هـ وتولى السلطنة عام 1003، قاد جيوش الفتح، تعرضت الدولة في زمانه لثورات داخلية، توفي وله من العمر ثمان وثلاثون سنة. الصلابي: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**: (م.س)، 295 - 296. آصاف: **تاريخ سلاطين بني عثمان**: (م.س)، 71 - 72. [↑](#footnote-ref-28)
28. (6) ولد عام 998هـ وجلس على كرسي السلطنة وله أربعة عشر عاماً، كانت أحوال الدولة مرتبكة جداً في عهده لانشغالها بالحروب، توفي وله من العمر ثمانٍ وعشرون سنة. الصلابي: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**: (م.س)، 297. آصاف: **تاريخ سلاطين بني عثمان**: (م.س)، 73 - 75. [↑](#footnote-ref-29)
29. (7) ولد سنة 1237هـ، وجلس عام 1255 وله من العمر ثماني عشرة سنة، كان ضعيف البنية شديد البكاء، من أجلّ سلاطين بني عثمان قدراً، أحبَّ الإصلاح وترتبت في أيامه العلوم والمعارف واتسعت التجارة، توفي سنة 1277هـ. الصلابي: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**: (م.س)، 374 - 390. آصاف: **تاريخ سلاطين بني عثمان**: (م.س)، 120 - 121. [↑](#footnote-ref-30)
30. (1) ولد عام 1245هـ وتبوأ كرسي الخلافة سنة 1277هـ وجه عنايته إلى إصلاح العدلية والبحرية وتعميم المعارف، صدرت في عهده مجلة الأحكام العدلية وقانون الولايات، مات مقتولاً بسبب رفضه الدساتير وذلك سنة 1293هـ. الصلابي: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**: (م.س)، 391 - 394. آصاف: **تاريخ سلاطين بني عثمان**: (م.س)، 122 - 125. [↑](#footnote-ref-31)
31. (2) فريد: محمد فريد ( بك ) ابن أحمد فريد ( باشا ) ( المتوفى: 1338هـ ): **تاريخ الدولة العلية العثمانية**: المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1401هـ - 1981م، 546، عدد الأجزاء: 1. [↑](#footnote-ref-32)
32. (3) ولد عم 1844، معروف بحسن خلقه ولين عريكته، تولى الخلافة بعد خلع السلطان عبد الحميد، أظهر حسن السياسة وحب الرعية والسعي المتواصل لنجاحها. آصاف: **تاريخ سلاطين بني عثمان**: (م.س)، 141. [↑](#footnote-ref-33)
33. (4) عفانة: **يسألونك**: (م.س)، 3/93. [↑](#footnote-ref-34)
34. (5) الزحيلي: **الفرائض والمواريث والوصايا**: (م.س)، 364. البزم: المعتصم بالله عبد الفتاح: **علم المواريث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة**: أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراة في القانون والفقه وأصوله، كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، شعبة القانون والفقه وأصوله، بإشراف الدكتور حسين محمد قاسم، العام الجامعي 1439هـ - 2018م، 234 - 235. [↑](#footnote-ref-35)
35. (1) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ( المتوفى: 182 هـ ): **الخراج**: تحقق: طه سعد، سعد محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: جديدة مضبوطة، 34، عدد الأجزاء: 1. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي ( المتوفى: 370 هـ ): **أحكام القرآن**: المحقق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 3/576، عدد الأجزاء: 3. وانظر: عفانة: **يسألونك**: (م.س)، 2/93. [↑](#footnote-ref-36)
36. (2) القدومي: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**: (م.س)، 203. [↑](#footnote-ref-37)
37. (3) الخراج: " ما يدفع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها ". [↑](#footnote-ref-38)
38. (4) القرشي: أبو زكريا يحيى بن آدم الأحول ( المتوفى: 203 هـ ) **الخراج**: الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، 1384هـ، 54، عدد الأجزاء: 1. [↑](#footnote-ref-39)
39. (5) القرشي: **الخراج**: (م.س)، 47. ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد المصري ( المتوفى: 214 هـ ): **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**: المحقق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، 1404هـ - 1984م، 84، عدد الأجزاء: 1. [↑](#footnote-ref-40)
40. (1) البيطار: **الفريدة في حساب الفريضة**: (م.س)، 174. القدومي: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**: (م.س)، 204. [↑](#footnote-ref-41)
41. (2) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي ( المتوفى: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**: الناشر: دار الحديث - القاهرة، دون رقم طبعة، ودون سنة نشر، 40، عدد الأجزاء: 1. والإمام يتصرف على الرعية وفق المصلحة العامة، وله حق هبة الأراضي حسب ما يراه مناسباً وفق أحكام الشرع، ووفق القاعدة الشرعية " تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة ". انظر هذه القاعدة وأمثلةً عليها في : ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**: (م.س)، 104. [↑](#footnote-ref-42)
42. (3) البيطار: **الفريدة في حساب الفريضة**: (م.س)، 185. [↑](#footnote-ref-43)
43. (1) البيطار: **الفريدة في حساب الفريضة**: (م.س)، 176 - 182. [↑](#footnote-ref-44)
44. (2) البيطار، **الفريدة في حساب الفريضة** : (م.س)، 174. [↑](#footnote-ref-45)
45. (1) البيطار: **الفريدة في حساب الفريضة**: (م.س)، 189 - 194. القدومي: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**: (م.س)، 205 - 208. الكردي: أحمد الحجي: **الأحوال الشخصية - الأهلية - والنيابة الشرعية - والوصية - والوقف - والتركات**: منشورات جامعة حلب، الطبعة: السادسة، 1417 - 1418هـ / 1997 - 1998م، 482 - 485، عدد الأجزاء: 1. [↑](#footnote-ref-46)
46. (1) البيطار: **الفريدة في حساب الفريضة**: (م.س)، 186 - 188. [↑](#footnote-ref-47)
47. (2) قاعدة الخلفية أو نظام الخلفية هو أن يقوم أولاد المتوفى مقام آبائهم في أخذ حصته. كان القانون السابق يعتبر قاعدة الخلفية من جهة دون جهة، فلو أنه مات وله خمسة أحفاد واحد من أب والباقون من أب آخر قسمت الأرض بينهم بالمساواة، وفي القانون الجديد تقسم الأرض بينهم مناصفة، فالنصف يأخذه الحفيد المنفرد حصة أبيه المتوفى والنصف للأربعة الآخرين. البيطار: **الفريدة في حساب الفريضة**: (م.س)، 186 - 187. الزحيلي: **الفرائض والمواريث والوصايا**: (م.س)، 383. [↑](#footnote-ref-48)
48. (3) البيطار: **الفريدة في حساب الفريضة**: (م.س)، 188. القدومي: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**: (م.س)، 218. [↑](#footnote-ref-49)
49. (4) العصبة السببية: هي العلاقة بين العتيق ومن أعتقه يرث جميع ماله أو الباقي إذا اتفقا في الدين، وعند بعض أهل العلم يرث عتيقه الكافر. جماعة من العلماء: **الموسوعة الفقهية الكويتية**: 2/44. وهو غير موجود الآن في الميراث الشرعي لعدم وجود الرقيق. [↑](#footnote-ref-50)
50. (1) البيطار: **الفريدة في حساب الفريضة**: (م.س)، 213 - 215. القدومي: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**: (م.س)، 219 - 220. [↑](#footnote-ref-51)
51. (2) المجبوب: مقطوع الذكر وقيل مع الخصيتين، والعنين: من لا يقدر على الجماع لكبر سن أو مرض أو سحر أو غيرها. البركتي: **التعريفات الفقهية**: (م.س)، 153، 194. [↑](#footnote-ref-52)
52. (1) الزحيلي: **الفرائض والمواريث والوصايا**: (م.س)، 383. البزم: **علم المواريث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة**: (م.س)، 233. [↑](#footnote-ref-53)
53. (2) الزحيلي: **الفرائض والمواريث والوصايا**: (م.س)، 383 - 384. [↑](#footnote-ref-54)
54. (3) البزم: **علم المواريث دراسة مقارنة وقضايا معاصرة**: (م.س)، 234 - 235. وقد ذكر فتوى مفتي دمشق الشيخ د. عبد الفتاح البزم باعتبار الأرض الأميرية أرضاً مملوكة يجري عليها التوارث الشرعي في 15 ربيع الأول 1439هـ الموافق 2017/12/4. [↑](#footnote-ref-55)